

Distr.
GENERAL

A/BUR/48/1/Add.1
21 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثامنة والأربعين، وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام

إضافة

يضاف ما يلي الى مذكرة الأمين العام المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (A/BUR/48/1):

١ - الصفحة ١١

يدرج ما يلي ضمن الفرع ثانيا - تنظيم الدورة:

سين - اجتماعات الهيئات الفرعية

٣٩ (أ) - وفقا للفقرة ٧ من الجزء أولا، من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، لا يسمح لأية هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بالاجتماع في مقر الأمم المتحدة في أثناء احدى الدورات العادية للجمعية العامة، ما لم تأذن لها الجمعية العامة بذلك صراحة. وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أن يسترعي انتباه المكتب الى رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (A/48/417) أبلغ فيها رئيس لجنة المؤتمرات رئيس الجمعية العامة بأن اللجنة أوصت، وفقا للتفاهم المشدد الذي يقضي باستيعاب الاجتماعات في اطار ما هو متاح من مرافق وخدمات، بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة الثامنة والأربعين:

(أ) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي؛

(ب) لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ج) لجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للجنوب افريقيا؛

- (د) لجنة المؤتمرات؛
- (هـ) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛
- (و) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛
- (ز) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا؛
- (ط) اللجنة التحضيرية للاحتفال بمرور خمسين عاما على انشاء الأمم المتحدة؛
- (ي) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري؛
- (ك) اللجنة الخاصة لاختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان؛
- (ل) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٢ - الصفحة ١٢

تعديل الفقرة ٤٣ (ج) لتصبح:

(ج) طلبات ادراج بنود اضافية (A/48/231 و A/48/232).

٣ - الصفحة ١٣

يعدل السطر الأخير من الحاشية (٢) ليصبح:

(أ) بنود اضافية (A/48/231 و A/48/232).

٤ - الصفحة ٢٩

يضاف ما يلي، بعد البند ١٦٤

١٦٥- استعراض الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة (ألف - ٢).

الصفحة ٣١

- ٥

يضاف ما يلي، بعد البند ١٦٢

١٦٥- استعراض الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة (ألف - ٢).

الصفحة ٣٢

- ٦

يضاف ما يلي، بعد البند ١٦٢

البند ١٦٥ اللجنة الخامسة

الصفحة ٣٥

- ٧

يضاف ما يلي، بعد الفقرة ٥٤

٥٤ (أ) - وفيما يتعلق بالبند ١١٠ من مشروع جدول الأعمال (التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة)، يود الأمين العام أن يذكر بالفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، التي قررت فيها الجمعية العامة "أن تكرر جلسة من جلساتها العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، في أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لاستهلال السنة الدولية للأسرة". وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعقد الجلسة المخصصة لاستهلال السنة الدولية للأسرة صباح يوم الثلاثاء، ٧ كانون الأول/ديسمبر.

- - - - -